بل الصفه المقيد بذكر موصوفها اقوى في الدلاله من الصفه
المطلقه لان المقيده بذكر موصوفها كالنص وقال الغزالي
الخلاف في هذا ابعد لان في صوره التخصيص بالصفه من غير
ذكر العام يمكن ان يكون الباعث للتخصيص هو عدم حطوره
بالبال وهذا الاحتمال لم يمنع في العام الموصوف بالصفه الخاصه
في معرض الاستدراك فلا شك في بعده جدا وقيد الوصف بالذي
يطرا ويزول احترازا عن الصفه اللازمه للجنس كالطعم
بالطعام لما يوكل لقوله عليه السلام لا تبتاعوا الطعام فان هذا ليس
الخلاف فيه كالخلاف في تلك الصور بل ابعد وهو قريب
من الخلاف في التخصيص ص وهل المنفي غير سايمتها او غير مطلق
السوائم قولان س لا خلاف ان المنفي غير السايمه لكن اختلفوا
هل هي غير سايمه الغنم او غير سايمه كل شيء مثاله اذا قال في الغنم
السايمه زكاه هل يدل على نفي الزكاه عن المعلوفه مطلقا
في ساير الاجناس سواء كانت معلوفه الغنم او الابل او البقر
او يحصر النفي عن ذلك الجنس وهي معلوفه الغنم فقط
وهذا الخلاف حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني في كتابه في
الاصول والامام في المحصول عن اصحابنا وصحح الثاني وزعم
ان المفهوم بعض المنطوق والمنطوق سايمه الغنم دون
غيرها قال المصنف ولعل الخلاف مخصوص بصورة في الغنم

السايمه

السايمه اما صوره سايمه الغنم فقد قلنا ان المنفي فيها سايمه
غير الغنم فالمنفي سايمه لا غير سايمه والمنفي هناك غير سايمه
على العموم او غير سايمه على الخصوص ا ا القولان ص ومنها
العله والظرف والحال والعدد س الضمير في منها يعود للصفه
وعاده الاصوليين يغايرون بين الصفه وبين هذه المذكورات
وجعلها امام الحرمين اقساما من الصفه وراجعه اليها قال
ولو عبر عن جميع هذه الانواع بالصفه لكان ذلك منقدحا
فان المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما والمخصوص
بالكون في زمان او مكان موصوف بالاستقرار فيهما فقول
القايل زيد في الدار اي مستقر فيها وكائن فيها وكذا القائل
يوم الجمعه اي كائن فيه وقد نص به القاضي ابو الطيب في
العدد فقال انه قسم من الصفه لانه قدر الشيء صفته واشار
اليه ابن الحاجب ايضا وجرى عليه المصنف فاما مفهوم العله
فهو تعليق الحكم بالوصف الثابت انه علة عليه نحو ما اسكر
كثيره فقليله حرام فمفهومه ان ما لا يسكر كثيره لا تحرم والفرق
بينه وبين مفهوم الصفه ان الصفه قد تكون مكمله
للعله لا علة وهي اعم من العله فان الزكاه لم تجب في السايمه
لكونها سائمة والا لوجب في الوحوش وانما وجبت لنعمة
الملك وهو مع السوم اثر فيها مع العلف كذا قاله القرافي

ق

Copyright © King Saud University